

٢) شرح الرحبية في الفرائض - المجلس الثاني / فضيلة الشيخ د.

محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن

سار على نهجه واقتفى اثره - 00:00:00

الى يوم الدين وبعد فهذا هو المجلس الثاني من مجالس الدورة التقصيرية الرابعة في دورتها الثانية وهو الثاني ايضا في متن في

علم المواريث والفرائض وكنا قد وقفنا على قوله باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ونبدأ على - 00:00:20

ببركة الله ونحن في عصر السبت الرابع عشر من شهر جمادى الثانية الرابع عشر من شهر الثانية عام واحد واربعين واربع مئة والف

من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. والقراءة مع الشيخ ابو احمد. الحمد - 00:00:40

الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. قال الامام الرحابي رحمه الله

تعالى باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى. واعلم بان الارث نوعانها فرض وتعصيب - 00:01:00

على ما قسم فالفرد في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة. نصف وربع ثم اذكر ربعي والثلث والسدس بنص الشرع

والثلثان وهما التمام. فاحفظ فكل محافظ الامام. الفروض المقدرة في كتاب الله المقصود بها الانصاء - 00:01:20

لا زيادة فيها ولا نقص الانصاء او المقادير التي لا زيادة فيها ولا نقص. قال الناظم واعلم اي تيقن بان الارث اي بان طريقة التوريث

بان طريقة التوريث والقسمة نوعان - 00:01:50

ثم بين النوعين قال هما فرض وتعصيب فان قال قائل فلماذا قدم الفرض مع ان الله عز وجل قدم التعصيب؟ فقال تعالى يوصيكم الله

في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فقله للذكر مثل - 00:02:21

مثل حظ الانثيين هو توريث بالتعصيب فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك توريث بالفرض. فالجواب ان النص النبوي هذا

مقتضاه. قال صلى الله عليه وسلم قدموا الفرائض - 00:02:48

فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. النص النبوي وجوب تقديم فروض المقدرة في كتاب الله فما بقي فهي على التعصيب. فما بقي الباقي

على التعصيب فرض وقد قلنا ان المقصود بالفرض هو المقدار المعين. الذي لا زيادة فيه ولا نقصان - 00:03:15

تعصيب على ما قسم والتعصيب ينقسم الى ثلاثة اقسام وسيأتي ذكرها بالتفصيل بعد ذكره الانصاء على هالتفصيل يذكر اظن انها

في الايات في صفحة واحد وعشرين باب التعصيب. سيأتي ان - 00:03:50

تعصيب في صفحة واحد وعشرين من حيث الاجمال لابد ان تدرك الان ان التعصيب ثلاثة اقسام عصة بالنفس وعصة تن مع الغير

وعصة بالغير. هذه انواع التعصيب. اذا الميت كيف نقسم التركة؟ ننظر اولاً من هم اصحاب الفروض؟ ثم ننظر - 00:04:14

من هم العصة؟ فنقسم المال اولاً لاصحاب الفروض فما بقي فهو للعصة هذا معنى قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الحقوا

الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر والفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل لا زيادة فيها ولا نقصان - 00:04:49

ولهذا قال الناظم فالفرض في نص الكتاب ستة الايات التي فيها ذكر النصاب ذكر مقدار الفروض حينما تحصرها تجد ان الفروض

المقدرة في كتاب الله لا تخرج عن ستة اصناف - 00:05:21

عن ستة انصاء عن ستة مقادير سمها ما شئت. ولهذا قال لا فرض في الارث سوى البتة لا يوجد فروض غير هذه الفروض الستة. ولا

يمكن ان نعطي غير هذه الفروض الستة. مثلا الفروض الستة كما قال في البيت اللي بعدهما نصف ورعب - 00:05:46

حط على كلمة نصف رقم واحد. ورعب حط رقم اثنين. ثم نصف الربع رقم ثلاثة والثلث رقم اربعة والسدس بنفس الشرع رقم خمسة والثلثان رقم ستة اذا الانصاء والفروض المقدرة في كتاب الله هي هذه الستة. نصف - 00:06:16

ونصفه هو الربع ونصفه هو الثمن. ثم الثلثان ونصفه هو الثلث. ونصف الثلث وهو السدس. لا فرض اخر في كتاب الله عز وجل.

بمعنى ما يوجد فرض مقدر اسمه خمس. ما يوجد فرض مقدر - 00:06:46

اسمه ثلاث تربيع ما يوجد فرض مقدر اسمه سبعة اسداس او سبعة اسباب ما في فرض مقدر اسمه تسع الفروض المقدرة هي اذا شئت

انتبه نصف ثم نصف النصف وهو الربع ثم نصف الربع وهو الثمن - 00:07:16

هذا بالنسبة للنصف وتقاسيمها. ثم الثلثان ونصف الثلثين ثلث ونصف الثلث السدس. هذه هي الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل

قال لا فرض في الارث سواها البتة البتة هي اصلها البتة - 00:07:47

وهو مبني معناه القط معناه قطعاً. معناه القطع وقطعا نصف وهو واحد على اثنين ورعب وهو واحد على اربعة ثم نصف الربع وهو

واحد على ثمانية. والثلث واحد على ثلاثة. والسدس - 00:08:18

على ستة بنص الشرط اين جاء في نص الشرع؟ تأمل في آيات المواريث قال جل وعلا كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فان قال

قائل فلما البدء بالثلثين؟ لانه اكبر عدد في الفروض. اضخم عدد في الفروض - 00:08:48

الثلثان ثم النصف. اضخم عدد في الفروض الثلثان. ثم النصف ثم الثلث ثم الربع ثم السدس ثم الثلث. رتبته ولا لا ولذلك قال فان كن

نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركن. وان كانت واحدة فلها النصف - 00:09:16

ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث فجاء ذكر الثلث. وان كان له اخوة

فلأمه السدس. اذا كل هذا مذكور في آيات - 00:09:46

الكتاب نصا اللي هو ايش؟ الفروض الستة. الفروض الستة. ايهما اضخم الثلثان ثم النصف. النصف ثم الثلث ثم الربع ثم السدس ثم

اقل شيء الثوب. هذا من حيث الظخامة المالية. قال والثلثان وهما التمام. اي - 00:10:06

من الفروض الستة اي تمام من الفروض الستة تمام هنا بمعنى المكملة للفروض الستة من حيث العدد سبق خمس وهذه السادس. ثم

ختم نظمه ببيت شعر صار مثلاً. صار فمثلاً من الامثال فاحفظ فكل حافظ امام. وقد قال الله جل وعلا - 00:10:36

بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم. ما قال في جيوبهم ها العلم اللي في الايفون ما هو علم العلم اللي في المكتبة ما هو

علم بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم فاحفظ فكل حافظ - 00:11:06

امام. سبحان الله. انا حفظت الراحبية هذا من باب التشجيع لكم بس تدرون متى حفظت الله حبيبي؟ حفظت الراحبية وانا انتظر

الطعام وانا انتظر الطعام في مطعم الجامع كل يوم وقت الافطار وقت الغدا انتظر ولا ما يجيني الدور كنت احفظ مت الرحم -

00:11:29

فينبغي لنا ان نستغل الاوقات في الحفظ فاحفظ فكل حافظ امامه. ولذلك كان يحفظنا اعلما هكذا قال الصحابة وكان النبي صلى

الله عليه وسلم اذا جاءه ناس يسأل عن احفظهم - 00:11:56

فيقدمه للامامة نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب النصف. والنصف فرض خمسة افراد الزوج والائتي من الاولاد وبنت

لابن عند فقد البنت والاخت والاخت في مذهب كل مفتي. وبعدها - 00:12:16

التي من الاب عند انفراذهن عن معصب. اذا النصف بدأ المصنف بالنصف لانه ذكر في اولا النصف. والنصف كما قلنا هو واحد على كم؟

على اثنين. واحد على اثنين قال والنصف فرض خمسة افراد. والنصف فرض خمسة افراد - 00:12:39

من هؤلاء الخمسة؟ الافراد؟ المقصود بالافراد اي في حال كونهم منفردين في حال كونهم منفردين. فالكلمة الافراد مقصودة في

البيت. ومن هنا تدرك ان النصف لا يورث بالشراكة. واضح؟ النصف لا يوجد - 00:13:09

مع الشراكة النصف في حال الافراد. الزوج طبعا الزوج لا يتصور فيه المشاركة. ماتت امرأة وتركت زوجا لاحظ وتركت زوجا وابا.

فللزوج النصف والباقي للاب تعصيبا. هذا مثال طيب والانى من الاولاد - 00:13:39

مات رجل وترك بنتا او بنت ابن وجدا فلبنت اذا كانت واحدة هذا شرط ولبنت الابن ان كانت واحدة النصف والباقي للجد. هذا مثال.

ولما قال انثى من الاولاد المقصود به البنت وبنت الابن اما بنت البنت فالقاعدة ان كل انثى - 00:14:07

تدلي الى الميت بانثى فانها لا ترث كل انثى تدلي الى الميت بانثى فانها لا ترث الا اخوة الام. الا اخوة الام وام ام الام بس. اذا حفظت

هذه القاعدة سهل عليك التوليد. فبناء على هذا - 00:14:41

بنت ابن ابن الابن ترث. وبنت البنت لا ترث. مع انها اقرب من جهة البنوة والانى من الاولاد. وبنت الابن عند فقد البنت كما ذكرنا الزوج

له النصف باي شرط بشرط واحد. ما هو الا يكون للميتة - 00:15:09

والا يكون للميتة فروع او فرع وارث. فان ماتت الزوجة وليس لها اولاد لها مو لزوجها لها وليس لها اولاد. فان للزوج النصف هذا هو

الشرط الوحيد طيب والانى من الاولاد؟ لها النصف بشرطين. لها النصف بكم شرط؟ بشرطين. الاول ان - 00:15:39

منفردا والشرط الثاني ان لا يكون في درجتها ذكر عاصب لها الا يكون في درجتها ذكر عاصب لها. طيب وبنت لابني بنت لابن لها

النصف بثلاثة شروط شرطين السابقين الموجود في البنت انها تكون منفردة وانها - 00:16:09

لا يوجد من يحجبها او من يكون في درجتها يعصبها يعني لا يوجد للميت ابن لا يوجد الميت ابن ابن وانما هي بنت الابن. والشرط

الثالث ان البنت اللي اعلى منها - 00:16:39

غير موجودة. طيب نضرب مثال. مات رجل وترك بنتا وبنت ابن انتبه. مات رجل وترك بنتا وبنت ابن. فالبنت لها النص. بنت الابن لا

تأخذ النصف. لوجود البنت. واضح طيب لو ان قلنا مات رجل وترك بنت ابن وابن ابن ابن ابن فلبنت الابن النصف - 00:16:59

ابني ابن الابن الباقي تعصيبه. واضح المسألة؟ طيب والاخت في مذهب كل مفتي اكتب هنا الاخت المقصود بها الاخت الشقيقة

والاخت لاب. الاخت الشقيقة والاخت لاب. هنا لذلك لان اللي بعدها قال الاخت التي من الاب. فهنا الاخت الشقيقة. اما الاخت -

00:17:29

فلا ترث النصف ابدا. واضح؟ اذا الاخت لها النصف ان كانت شقيقة او لاب والاخت في مذهب كل مفتي يعني مسائل اجماعية. وهنا

فائدة تكتبها اكثر مسائل الارث اجتماعية اكثر مسائل الارث اجماعية. والخلاف فيها يسير - 00:17:59

طيب نضرب مثال مات رجل وترك اختا وترك اختا وعما فالاخت لها النصف للعم ماتت امرأة ولها اخت ولها زوج فالزوج له النصف

والاخت لها النصف. هذه قسمة الموارث لكن ما هي شروط توريث الاخت النصف؟ لها اربعة شروط ها - 00:18:29

الاول الشرط الاول ان تكون ان لا يكون للميت الا يكون للميت فرع وارث لا ذكر ولا انثى. ان لا لا يكون للميت فرع واحد. لا ذكر ولا

انثى الشرط الثاني ان لا يكون في درجتها من يعصبها - 00:19:00

الا يكون في درجتها من يعصبها. الشرط الثالث ان تكون منفردة. فلها النصف اذا لا يوجد فرع وارث لا ذكر ولا انثى للميت الشرط

الثاني لا يوجد في درجتها من يعصبها. الشرط الثالث ان تكون منفردة - 00:19:30

ثلاثة شروط والاخت في مذهب كل مفتي. طيب مات رجل وترك بنت ابن انتبه بنت ابن واخت. الاخت لا ترث النصف. مع وجود بنت

الابن. طيب ما رجل وترك اختا وابن ابن اخ ها هل ابن الاخ في درجة الاخت؟ لا - 00:19:56

اذا الاخت لها النصف وابن الاخ له الباقي. اذا كان شقيقا او لاب قال وبعدها الاخت التي من الاب. الاخت من الاب تاخذ النصف بشروط

الثلاثة السابقة للاخت الشقيق. ويزاد شرط رابع - 00:20:26

وهو الا توجد الاخت الشقيقة. الا توجد الاخت الشقيقة فلها النصف وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصبين. المقصود

بانفرادهن عن معصب هي العصة مع الغير. العصة اللي هي الذكر في درجتها. مثلا من الذي يعصب - 00:20:43

الانى من الاولاد الذكر من الاولاد. من الذي يعصب بنت الابن ابن الابن؟ من الذي يعصب الاخت الاخ الشقيق من الذي يكون عصة مع

الاخت لاب؟ الاخوة لاب هذا معنى عند انفرادهن - 00:21:13

معصبين. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باب الربع. قال والربع فرض الزوج ان كان مع من ولد الزوجة من قد منعه وهو

لكل زوجة او اكثر. مع عدم الاولاد فيما قدر - 00:21:33

ذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد. متى نقول الربع باسكان الماء ومتى نقول الربع بضم البعظ؟ انتبهوا لهذه المسألة. ان كان مقصودنا ان كان مقصود الربع الذي هو واحد على اربعة فنقول ربع وربيع اذا كان - 00:21:53

مقصودنا اسم الربع فنقول الربع بضم الباء. نقول الربع. طيب باب ربعي هنا المقصود واحد على اربعة. اي متى نعطي واحد على اربعة الورثة قال الناظم والربع فرض الزوج ان كان معه. من ولد الزوجة من قد منعه. اذا اول - 00:22:23

الزوج يستحق الربع اذا كان للميتة فرع وارث ذكر او انثى فاذا ماتت المرأة ولها بنت وزوج فالزوج له الربع ينتقل من النصف الى الربع وهنا تنتبه ان اصحاب الفروض ربما اصحاب الفروض ربما - 00:22:53

فروضهم فينتقلون من فرض الى فرض. ينتقلون من فرض الى فرض. فالزوج مثلاً ينقل من كونه صاحب نصف الى كونه صاحب ربع اذا كان للميتة فرع وارث. والربع وفرض الزوج ان كان معه. من ولد الزوجة من قد منعه. من ولد يشمل الذكر والانثى. والولد - 00:23:24

في كتاب الفرائض وفي كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم المقصود بالولد مطلق الولادة. ذكر كان او انثى. بخلاف العرف عندنا في الكويت اذا قلنا يا ولد فلا يطلق الا على الذكر - 00:23:54

من ولد الزوجة من قد منعه. اكتب ويشمل ولدها سواء كان منه او من غيره ها سواء كان منه الولد او من غيره. فرضنا ان امرأة ماتت لها زوج ولها ولد ذكر من هذا الزوج. ولها بنت من غير هذا الزوج فهو ينزل - 00:24:14

من النصف الى الربع. اذا ماتت الميتة ولها ولد ولها زوج ولكن هذا الولد ليس من هذا الزوج فالزوج ينزل من النصف الى الربع ما لنا علاقة ولدها منه او من غيره. من ولد الزوجة من قد منعه - 00:24:44

اكتب وهذا المنع هو نقصان في الفرط وليس منعاً مطلقاً احفظ هنا قاعدة حط على كلمة منع حاشية الزوجان لا يمنعان من الارث البتة ولا يحجبان ولكن ينقصان ولكن قد ينقصان. يعني ما - 00:25:04

تصور وجود مسألة الزوج فيها محبوب او ممنوع من الائم. واضح؟ وهو لكل زوجة او واكثر ما عدم الاولاد فيما قدر. الان العكس لو فرض ان رجلاً توفي وله زوجة - 00:25:34

او له زوجتان او ثلاثة او اربعة وليس له ولد لا منهن ولا من غيرهن فلهن الربع لنص القرآن. ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. بنص القرآن - 00:25:54

ولذلك كان شيخنا عبد المحسن المنيف حفظه الله ونفع به كان يقول من يريد فهم المواريث فعليه بحفظ آيات المواريث. وهو لكل زوجة او اكثر. يعني اكتب اي في حال انفرادها او مشاركتها. مع ذراتها - 00:26:14

الربع مع عدم الاولاد فيما قدر. عدم الاولاد للميت. مو لهن. عدم الاولاد للميت في ما قدر اذا الربع فرض الزوج اذا كان هناك فرع وارث والربع فرض الزوجة او الزوجات اذا - 00:26:40

يكن للميت فرع وارث قال وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد المسألة مهمة اذا قلنا الربع للزوج اذا لم يكن للزوجة ولد فالمقصود ليس للزوجة فرع وارث مطلقة سواء مباشرين ماتت الميتة وليس لها ولد - 00:27:03

لا ذكر ولا انثى او ماتت الميتة وليس لها ابن ابن ولا بنت ابن لان ابن الابن وبنت الابن ينزلون منزلة الابن والبنت مباشرة فاذا الربع لا يتجاوز شخصين اما للزوج مع وجود فرع وارث للميتة - 00:27:33

وهي الزوجة. واما واما للزوج. اذا كان عدم وجود الفرع الوارث للميت. اذا الربع لا يخرج عن الزوجين. في احد اخر ياخذ غير الزوجين؟ الجواب لا. ما في احد يأخذ الربع غير الزوجين. فالزوج ياخذ الربع اذا كان للميتة فرع - 00:27:58

والزوجات يأخذن الربع اذا لم يكن للميت اللي هو الزوج فرع وارث. هذا معنى قوله وذكر اولى البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد. قلنا الاولاد يشمل الذكور والاناث. نعم. طيب لو - 00:28:28

هذه مسألة انتبهوا لها. لو ماتت امرأة وتركت بنت بنت بنت وزوجا. فهل الزوج ينزل من النصف للربع او لا ينزل؟ لا ينزل لان بنت

البنت ليست من الوارثات. بنت البنت ليست - 00:28:48

من الوارسات نعم. ها؟ ما اسمع. لا ما ياخذ ما في شي اسمه فلان ياخذ اصحاب الفروض لا يأخذون الارث الباقي الا الاب. الا الاب او بما يسمى بالرد. الرد سيأتي. وقد سيأتي الرد على الزوجين وحكهما والصحيح اه - 00:29:08

ان جمعا من اهل العلم منعوا الرد الى الزوجين. نعم. لها اب وام بدون اولاد مم. الزوج الربع عادي ما له علاقة. الاب والام يا رسول الله. طبعاً يرثون كيف يكون القسمة؟ لو ماتت ميتة وترك - 00:29:38

زوجا وابا واما في هذه المسألة الزوج له كم؟ النصف لعدم وجود الفرع الورث. طيب الام كم لها؟ لا ياتي الثلث الباقي سيأتي معنا سيأتي معنا ان شاء الله. نعم. احسن الله - 00:29:58

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب السمن. والثلث للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات او مع اولاد البنين فاعلمي ولا تظن الجمع شرطا فافهمي. اي قال والثلث للزوجة والزوجة - 00:30:18

الثلث هو فرض لصف واحد لا ثاني لهم. الثلث فرض لصف واحد فقط الثلث للزوجة والزوجات للزوجة في حال الانفراد الثلث وللزوجات في حال المشاركة ايضا الثلث وهم كانوا يشتركون في الرجل الواحد صح؟ فكذلك يشتركون في الثلث الواحد. الثلث - 00:30:38

الزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات. مات الزوج وترك ابنا وبنتا فللزوجة الثلث. مات الميت وترك بنت ابن وابن ابن. وثلاث زوجات فللزوجة الثلث مباشرة. تحفظ هذه القاعدة. والثلث للزوجة والزوجات. للزوجة في حال الانفراد - 00:31:12

الزوجات في حال المشاركة مع البنين او مع البنات اي مع الفرع الوارث مطلقا اكتب اي مع فرع الوارث مطلقا سواء كان مباشري او غير مباشرين بشرط ان يكونوا وارثين. او مع اولاد البنين فاعلمي هذا تفصيل لما سبق - 00:31:42

او مع اولاد البنين فاعلمي. ليش قال اولاد البنين؟ لان اولاد البنات ليسوا اولادا للرجل للمرأة يعني بنت البنت ما يعتبر ولد لك هو حفيد اللهم الا في اولاد فاطمة - 00:32:02

ففيه نص يقتضي انهم من اولاد النبي صلى الله عليه وسلم. والا فالاصل ان اولاده البنات ليسوا اولادا للرجل ولا للمرأة ولهذا يستدلون الشراح في هذا المقام ببنت شعر اولادنا يقولون ابناؤنا وابناء ابناء - 00:32:22

اي نعم وابناء بناتنا اولاد رجال الاباعدين هكذا يقولون. ها؟ الصدق. ايه يسمى الصدق نعم. اولاد البنت يسمون السبط. او مع اولاد البينة فاعلمي. ولا تظن الجمع شرطا فافعل. يعني لو - 00:32:47

لو كان الزوج مات وعنده بنت واحدة فالزوجات لهن الثلث. ما له علاقة بنت ولا ابن ولا بنتين ولا ابن ما له علاقة نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الثلثين. والثلثان للبنات جمع ما - 00:33:10

زاد عن واحدة فسمعا وهو كذلك لبنات الابن فافهم مقالي فهم صافي الذهن. وهو للاختين فما يزيد قضبه الاحرار والعبيد. هذا اذا كنا لام وابي او لاب او لاب فاعمل بهذا قص بي - 00:33:30

فالثلثين يعني اثنين على ثلاثة يعني اثنين على ثلاثة الثلثان فرض لثلاثة اصناف. اولاً للبنات جمعا. للبنات جمعا اي ما زاد واحدة فسمعه ما زاد عن واحدة اي اثنتان فاكثر. وقوله فسمع - 00:33:50

اي هكذا سمع هكذا سمع عن الفرضيين هكذا سمع عن الفرضيين عن النبي الله عليه وسلم وعن اصحابه ان المقصود بجمع البنات ثنتين فاكثر. هل كلمة جمع سمعي او جمع قياسي. الصواب انه جمع سماعي - 00:34:17

اذن لو مات ميت وترك بنتين وابن ابن. فللبنتين الثلثا والباقي لابن الابن. هذه مسألة سهلة. لو ماتت ميتة وترك بنتين فللبنتين ها الثلثان وللزوج الربع لوجود الفرع الورث - 00:34:47

واضح؟ المسألة من كم تكون؟ ثلثين واربعة ايش الكسر الجامع بين ثلاثة واربعة؟ اثنا عشر الكسر الجامع بين الثلثين والربع اثني عشر. فالثلثان من اثني عشر ثمانية للبنتين ان لكل واحدة اربعة. والباقي الربع كم؟ لا ثلاثة. ثلاثة - 00:35:17

لان ربع الاثني عشر ثلاثة للزوج وبقي واحد هذه قضية الرد سيأتي ان شاء الله بيان قال وهو كذاك لبنات لابنه هذا الصنف الثاني. الصنف

الثاني الذين لهم الثلثان بنات بنات الابن متى يأخذون الثلثين؟ البنات يأخذون الثلثين بشرط واحد. وهو عدم وجود عدم وجود -

[00:35:47](#)

من يعصهن في درجتهم التي هو الابل. وكونهن اثنتين فاكتر. طيب وبنات الابن ثنتين فاكتر وكون البنات المباشرين غير موجودات ولا الابناء المباشرين هاي الشرط الثاني. الشرط الثالث الا يوجد ذكر في درجتها تعصها. مثال ذلك - [00:36:17](#)

مات رجل وترك ثلاث بنات ابن وابن ابن ابن ابن ابن وابن ابن ولثلاث بنات الابن الثلثان. والباقي لابن ابن الابن. وهو كذلك لبنات الابن فافهم مقالي فهم صافي الذهن. وهذه اشارة منه رحمه الله ان العلم بحاجة الى صفاء الذهن - [00:36:47](#)
اما انشغال البال بالهواتف فما معهن من علم صافي ابدأ قال وهو للاختين فما يزيد. هذا الصنف الثالث من الاصناف الذين يستحقون الثلثين. وهو لاختين فما يزيد يعني الاختين سواء كن اكتبوا هو في البيت الذي بعده قال هذا اذا كن لام واب او لاب اذا هو للاختين -

[00:37:17](#)

سواء كنا شقيقات او لانف سواء كن شقيقات او لاب للاختين فما يزيد يعني ثلاثة واربعة وخمسة. قضى به الاحرار والعبيد. قضى به الاحرار اشارة منه الى العلماء الذين هم احرار. وهم الذين لم يصبهم - [00:37:53](#)

الرق والعبيد اشارة منه الى العلماء الموالي الذين اصابهم او اصاب ابائهم الرق فسموا بالموالي. اي بمعنى ان هذه المسألة مسألة اتفاقية ان الاختين هما الثلثان سواء كن اختين او ثلاثة او اربعة او خمس - [00:38:21](#)
بكم شرط؟ الشرط الاول الا يوجد للميت فرع وارث. مطلقا. الشرط الثاني ان كنا ثنتين فاكتر. الشرط الثالث الا يكون في درجتهم ذكر يعصهن والاختان الشقيقتان تحجبان الاختين لاب. او الاخت لاب. هذي احفظوها. وليس بين - [00:38:49](#)

مشاركة والاختان الشقيقتان تحجبان الاختين لاب او الاخت لاب وليس لهن المشاركة. طيب والاخت لاب او الاختين لاب عفوا الاختين لاب متى يأخذان متى تأخذان الثلثين بالشروط السابقة اضافة شرط رابع وهو عدم وجود الاختين. عدم وجود - [00:39:19](#)
الاختين او اكثر. هذا اذا كن لام واب هذه الحالة الثالثة او لاب الحالة الرابعة فصار الاصناف اربعة. فصار الاصناف الذين يأخذون الثلثين اربع. فاعمل بهذا تصيبين. الاربعة لو تلاحظون كلهم من جنس الاناث. بنتين فاكتر بنتا ابن فاكتر اختان شقيقتان - [00:39:49](#)
اختان لاب فاكتر. هؤلاء هم اصحاب الثلثين. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باب الثلث والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد. كائنين واثنين او - [00:40:19](#)

او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث. ولا ابن ابن معها او بنته ففرضها الثلث كما بينته وان يكن زوج وام وابو فسول فثلث الباقي لها مرتب. وهكذا مع زوجة فصاعدة فلا تكن عن - [00:40:39](#)

قاعدًا وهو للثنتين او الثنتين من ولد الام بغير ميل. وهكذا ان كثروا اوزان فما لهم فيما سواه زاد. ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المسكور قوله والثلث فرض الام حيث لا ولد. الثلث في كتاب الله عز وجل لا يستحقه - [00:40:59](#)
الا صنفين. الصنف الاول الام. الصنف الاول الام ولها حالتان تأخذ فيها الثلث ثلث سليم وثلث ناقص يسمى بثلث الباقي وسيأتي. طيب الام لها الثلث متى حيث لا ولد. مات الميت وليس له فرع وارد - [00:41:29](#)

وله اب وام فالام لها الثلث والباقي للاب. هذه سورة المسألة حيث لا ولد اي للميت. ها حيث لا ولد اي للميت. ولا من الاخوة جمع ذو عدد. او ذو عدد. طيب اذا هذا الشرط الثاني متى نعطيها - [00:42:04](#)

الثلث اذا لم يكن فرع وارث مطلقا. الشرط الثاني الا يوجد عدد من الاخوة للميت. اكتب عدد اثنتين فصاعدا وبهذا فسر المصنف في البيت الذي بعده كائنين واثنين او ثلاث. حكم الذكور فيه كالاناث - [00:42:34](#)

اذا نظرت مثال لو مات ميت وترك اما وابا قل الام كم لها؟ الثلث والباقي للاب. واضح. مات ميت وترك اما وابنا. اذا ليس للام الثلث. مات ميت وترك اما وبنتا. اذا ليس - [00:43:00](#)

الثلث لماذا؟ لوجود الفرع الوارث. مات ميت وترك اخا وابا. فالام ثلث والباقي للاب. والباقي للاب. طيب والآخر يستريح. مات ميت وترك اما واختين للميت وابا. فالام لا تأخذ الثلث. لماذا - [00:43:31](#)

لوجود الاختين لوجود الاختين. مات ميت وترك اما وثلاثة اخوة اشقاء او لاب او لام فلا تأخذ الام الثلث عدد من الاخوة. اذا شرط

الامة ان تأخذ الثلث اولاً الا يوجد للميت فرع وارث مطلقة - [00:44:01](#)

ولهذا قال في البيت الخامس والاربعين ولا ابن معها او بنته ففرضها الثلث كما بينته اذا الثلث فرض الام حيث لا ولد مطلقاً. ولا من

الاخوة جمع ذو عدد. كلمة الاخوة يشمل الاخوة الاشقاء - [00:44:31](#)

اخوة لاب الاخوة لام. واضح؟ وطبعاً لما قلنا الاخوة يعني اثنين فاكتر. لذلك قال المصنف كائنين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث. ما

معنى حكم الذكور فيه كالاناث؟ اي ان العدد الذكوري الثلاث - [00:44:51](#)

او اثنين او العدد الاناثية الثلاث او اثنتين او خلطاً ذكراً وانثى يحجبون الام من الثلث وينزلونها الى السدس. كما سيأتي. قال وان يكن

زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب. هذه الحالة الثانية للام. الحالة الاولى قلنا تأخذ ايش - [00:45:11](#)

الثلث كاملة. الحالة الثانية انها تأخذ ثلث الباقي. وهي في مسألتين لا تنساها وهي في كم مسألة يا عماد؟ في مسألتين لا ثالث لها اذا

الام تأخذ الثلث الباقي من المال في مسألته. وان يكن زوجها اي ماتت الميتة وتركت - [00:45:41](#)

واما واباً. كم للزوج مع عدم وجود الفرع الوارث؟ النصف قطعاً. طيب الام كم لها مع عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من

الاخوة الثلث والباقي للاب فاذا نظرنا انتبهوا - [00:46:09](#)

المسألة بين النصف وبين الثلث الجامع بينهما ما الذي يجمع بين واحد على اثنين وواحد على ثلاث ستة العدد الجامع بين اثنين وثلاث

ستة. اذا المسألة من ستة نصف الستة كم؟ ثلاثة للزوج - [00:46:29](#)

ثلث الستة كم؟ اثنان فنعطيهما للام الاب يعترض يا جماعة انا ذكر وانا ابو الميت فالمفروض يكون لي انا اكثر من الام. كيف الان الام

اخذت مني الباقي؟ هذه هي المسألة التي تسمى بثلث الباقي - [00:46:49](#)

نعطي للام ثلث الباقي. كم ثلث الباقي من ثلاث الثلث الباقي واحد على ثلاثة واحد والباقي اثنان للاب فمشى على اصل القاعدة للذكر

مثل الحظ الانثى. فهنا سورة المسألة يقول وان يكن زوج وام واب. اكتب فوق الزوج النصف. الام ثلث وجنبها - [00:47:09](#)

باء يعني باقي والاب الباقي. فثلث الباقي لها مرتب. هذه اه صورة المسألة الاولى. طيب سورة المسألة الثانية وهكذا مع زوجة

فصاعداً فلا تكن عن العلوم قاعدة. الله. لا تقعد ها تعلم - [00:47:35](#)

العلم بجد واجتهاد هكذا مع زوجة الفصائل صورة المسألة مات زوج مات زوج وترك زوجة واماً واباً. كم للزوجة في هذه المسألة مع

عدم وجود الفرع الوارث؟ الربع. الربع اكتب فوقه - [00:47:57](#)

الزوجة الربع. طيب الام الثلث والاب الباقي. ما هو العدد الجامعي بين واحد على اربعة وبين واحد على ثلاث اثنعش. ثلاثة واربعة لا

يجتمعان الا في اثني عشر اذا المسألة نقسم المال الموروث الى اثنعشر قسم. فنعطي للزوجة الربع كم ربع الاثناعش؟ ثلاثة. ثلاثة -

[00:48:17](#)

ثلاثة للزوجة مع السلامة. طيب وهكذا لو كنا زوجات لهن الربع بالاشتراك. ثلاثة مع السلامة. الباقي تسعة. اذا اعطينا للام ثلث الباقي.

كم ثلث التسعة؟ ثلاثة ثلث التسعة يا رجل ما يصير لان المسألة من اثنعش - [00:48:47](#)

اه ثلث ثلث الاثنعش؟ اربعة فاذا اعطينا الام اربعة الاب يبقى له الباقي خمس يقول يعترض يقول لي اذكر مثل حظ الانثيين كيف

اعطيتوها الثلث؟ فهنا نقول لا تأخذ ثلث الباقي اللي هو ثلث التسعة فتأخذ ثلاثة ويبقى ستة - [00:49:17](#)

الاب فيبقى على القاعدة للذكر مثل حظ الانثى طبعاً هذا الذي قلناه وهو ثلث الباقي يكتب هذا قول جماهير الفقهاء. هذا قول

الجماهير الفقهاء من الائمة الاربعة وغيرهم وقال بعضهم - [00:49:40](#)

وهو قول من قول عن بعض الصحابة وقال به بعض فقهاء التابعين انا نعطي الامة الثلث وليس لنا علاقة بالاب يعترض ولا ما يعترض؟

وهذا هو قول الظاهرية طيب اذا عرفنا ان الام لها حالتان في توريث الثلث اما تأخذ ثلثها كاملة واماً ان تأخذ الثلث الباقي -

[00:50:04](#)

وهو وهو اي اكتب اي الثلث وهو اي الثلث واحد على ثلاثة. لائنتين او او اثنتين من ولد الام بغير ميت اذا الثلث فرض اولاد الام

الثالث فرض اولاد الام. اكتب اذا كانوا اثنين او ثنتين فاكتر - [00:50:32](#)

اذا كانوا اثنين او ثنتين فاكتر. طيب متى يأخذ اولاد الام سواء كانوا ذكورا او اناثا متى يأخذون الثالث؟ بشروط الشرط ان لا يوجد للميت فرع وارث. اكتبوا هذه الا يوجد للميت فرع وارث - [00:51:06](#)

الشرط الثاني الا يوجد للميت اصل وارث. ان لا يوجد للميت اصل وارث غير الام. الام وجدت او لم توجد لا تؤثر. لكن الاب والجد الشرط الثالث الا يوجد الاخوة الاشقاء عفو الا يوجد ذكرنا للفرع الوارث - [00:51:36](#)

اصل الوارث ذكرنا وش بقي اجل؟ ها الشرط الثالث ان يكونوا اثنين او اثنتين فاكتر ان يكونوا اثنين او ثنتين فاكتر فلهم فلهم او لهما ثلث ولهذا قال المصنف وهو للثنتين او اثنتين يعني اخ لام واخ لام - [00:52:13](#)

او اثنتين اخت لهم اخت لهم او خلط اخ لام واخ لام من ولد الام بغير ميل اي بغير شك. وهكذا ينكسروا او زادوا اربعة خمسة فما لهم فيما سواه زادوا اي هم يشتركون في هذا الثلث - [00:52:43](#)

يستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المستور. طيب نضرب مثال مات ميتة وترك اختين لام وترك اما اختين لام انتبه وعم مات ميت وترك اختين لام وام وعم شقيق. كم للام - [00:53:03](#)

ها؟ كم؟ لا ما يصير لانه عدد من الاخوة موجودين قلنا عدد من الاخوة مباشرة من الثلث. اذا لا تأخذ الثلث. تنقص من الثلث وتنتقل للسدس. هذولا يسمون العيال المشؤومين. ها - [00:53:34](#)

تنتقل من الثلث الى السدس. والاخوة لاهم اثنين او ثنتين لهن الثلث. والباقي للعم والباقي للعم. المسألة من كم؟ عندنا سدس وعندنا ثلث. المسألة من ستة. سدس الستة واحد للام والثلث - [00:53:54](#)

والثلث للاختين لام او الاخوين لام او الاخ والاخت لام اثنين باقي ثلاثة وثلاثة يكون للعم الشقيق. قال ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المسطور. اكتب هذا البيت اشارة من الناظم الى خصائص اشارة من الناظم الى خصائص الاخوة لام - [00:54:14](#)

ما خصائص الاخوة لام ها يا ابا احمد. خصائص الاخوة اليوم اولا كما قال الناظم يستوي ذكرهم وانثاهم في الارث هذه الصورة الوحيدة. وهذا دليل ان هذا الحكم منزل من السماء. العقول لا تعمل فيها - [00:54:44](#)

اذا الشرط الخصيصة الاولى ان الذكور والاناث يستوون فيه. الخصيصة الثانية انهم يرثون مع من ادلوا به هذا من اعجب ما يكون الام موجودة وهم يأخذون الارث. مع انهم ادلوا الى الميت بوجود الام. والقاعدة ان من ادلى الى الميت بوجود شخص فانه -

[00:55:09](#)

يعني السؤال ابن الابن هل يرث مع وجود الابن؟ ما يرث. صح ولا؟ بنت الابن لا ترث مع وجود الابن. الجد لا يرث مع وجود الاب صح؟ طيب ابن الاخ الشقيق يرث مع وجود الاخ الشقيق؟ لا يرث. لكن هؤلاء لهم - [00:55:34](#)

قاعدة غريبة جدا انهم يرثون مع من؟ ادلوا بها وهي الام. بعد وش خصائصهم بعد ها من خصائص الاخوة لام انهم ينزلون الام من الثلث الى السدس سواء كانوا وارثين او غير وارثين. سواء كانوا وارثين او غير وارثين. ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد -

[00:56:00](#)

اوضح المستور اكتب قوله اوضح المستور اشارة الى قوله تعالى في الاية الثانية من ايات الموارث وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء - [00:56:32](#)

في الثلث وهذه الاية بالاجماع المقصود بها الاخوة لاهم. بخلاف الاخيرة في سورة النساء فبالاتفاق المقصود بها الاخوة الاشقاء والاخوة لاب. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باب السدس والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن لود -

[00:56:58](#)

ثم بنت ابن وجد والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العدة. فالاب يستحقه مع وهكذا الام بتنزيل الصمد. وهكذا مع والد الابن الذي ما زال يقف اثره ويحتذي. وهو لها ايضا مع الاثنين - [00:57:32](#)

مع الاثنين من اخوة الميت من اخوة الميت فقس هذين. والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبه ومديه الا اذا كان هناك اخوة

لكونهم في القرب وهو هسوة. او ابوان معهم او ابوان - 00:57:52

او ابوان معهما زوج وارث. فالام للثالث مع الجد ترث. وهكذا ليس شبيها بالاب في زوجة الميت وفي الزوجة الميت وام وابي. وحكمه وحكمهم سيأتي مكمّل البيان في الحالات. وبنت الابن تأخذ - 00:58:12

اذا كانت مع البنت مثالا يحتذى وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي ادلت. والسدس فرض مجدات في النسب واحدة كانت لام او ابي. وولد الام ينال سدسا. والشرط في افراد في افراده لا - 00:58:32

وان تساوى نسب الجدات وكنا كلهن وراثت. فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية وان تكن قربي لام حجت ام اب بعدوى سدسا سلبت. وان يكن بالعكس قولاني في كتب اهل العلم منصو صان لا تسقط البعد عن الصحيح واتفق الجدل على التصحيح.

وكل - 00:58:52

من ادلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث. وتسقط البعد بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي حسبي وقد تناهت قسمة

الفروض من غير اشكال ولا غموض. اثابه الله حقيقة فعلا يعني نظم سلس - 00:59:22

وسهل وجدا جزاه الله خيرا يعني بين بيانا جليا اجرى الله الحق على قلمه ولسانه رحمه الله واسكنه الفردوس اخر الفروض هو

السدس وقد سبق معنى الثمن مع انه اقل لكن سبق ان الثمن لا يكون الا - 00:59:42

فرضا لصف واحد وهن الزوجات اذا لم الزوجة او الزوجات اذا كان للميت فرع وارث طيب السدس؟ قال الناظم والسدس فرض

سبعة من العدد. اي سبعة اصناف. سبعة اصناف من العدم. اب حط عليه رقم واحد وام حط عليه رقم اثنين. ثم - 01:00:02

ثم اب وام ثم بنت ابن حط عليها رقم ثلاثة وجد حط عليها رقم اربعة والاخت بنت الاب حط رقم خمسة ثم الجدة رقم ستة الجدة

وولد الام تمام عدة. ولد الام حط عليه رقم سبعة. اذا هؤلاء هم الذين يرثون السدس. مرة ثانية باختصار - 01:00:33

الاب والام وبنت الابن والجد والاخت بنت الاب ها الاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام. هؤلاء هم سبعة اصناف. قال ولد الام تمام

العدة اي عدة سبعة اصناف. ثم فصل فالاب حط عليه رقم واحد الان من جديد. الان يفصل - 01:01:05

صل الحالة الاولى. فالاب يستحقه مع الولد. انتبه لهذه المسألة. الاب قد يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب. لذلك الان الوارثون الوارثون

ينقسمون الى ثلاثة اقسام. قسم لا يرث الا بالفرض وقسم لا يرث الا بالتعصيب - 01:01:35

وقسم قد يرث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى. فصارت القسمة ثلاثية الوارثون ينقسمون الى ثلاثة اقسام. منهم من يرث بالفرض فقط

مثل الام ومنهم ومثل الزوج والزوجة. ومنهم من يرث بالتعصيب فقط - 01:02:00

كالابن وان نزل والاخ الشقيق وابن الاخ الشقيق والعم ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة مثل الاب الاب قد يرث بالفرض وقد

يرث بالتعصيب مثل الجد. قد يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب - 01:02:30

طيب اذا فالاب يستحقه مع الولد مات ميت وترك بنتا واما مباشرة ها البنت لها كم؟ النصف والباقي للاب. طيب اذا كان الذي ترك هو

ولد ذكر هنا اكتب فالاب يستحق مع الولد الذكر - 01:02:59

مع الولد ايش؟ الذكر اما مع الانثى فهو صاحب فرض. فلو مات ميت وترك ابنا واما. فالاب له السدس خلاص لو مات ميت وترك ابن

ابن واما. فالاب له السدس وابن الابن له الباقي - 01:03:24

اما اذا مات الميت وترك بنتا او بنت ابن فللبنت النصف او لبنت الابن النصف والباقي للعبد وان كان بعض العلماء يطيل في القسمة

فيقول البنت لها النصف والاب له السدس فرضا والباقي تعصيا المؤدى - 01:03:47

واحد فلا بد يستحقه مع الولد اللي هو السدس. فلو مثلا ظربنا مثال على القول الثاني لو مات ميت وترك بنت ابن واب. بنت الابن كم

لها؟ هم؟ النصف. احسنت. والاب - 01:04:07

سدس المال لوجود الولد اللي هو البنت مثلا. فالان المسألة من ستة. صح؟ طيب نصف الستة ثلاثة والسدس الستة واحد باقي اثنين

للأب تعصيا. له السدس فرضا والباقي تعصي وهكذا الام بتنزيل الصمد. بتنزيل الصمد اكتب اشارة الى قوله تعالى ولا بويه لكل واحد

- 01:04:27

منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. ها بتنزيل الصمد يشير الى قوله تعالى ابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد صورة مسألة الام ام مثلا لها السدس لو مات ميت وترك ابنا واما فالام لها السدس والباقي للابن ما في اي اشكالية - [01:04:57](#) طيب لو مات ميت وترك بنتا واما واما فالبنت بها النصف والام لها سدس والباقي للاب. المسألة من ستة. نصف الستة ثلاثة للبنت وسدس الستة واحد للام والباقي اثنان للاب. وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقفو اثره ويحتذي - [01:05:27](#) يعني الام والاب لهم السدس مع الفرع الوارث مطلقا سواء كانوا الولد مباشرين او ولد الابن الذي ما زال يكفو اثره ويحتمي. معنى قوله ما زال يقفو اثره ويحتذي اي لا - [01:05:58](#)

ايدلون الى الميت بانثى اي لا يدلون الى الميت بانثى. فهذه اشارة من المصنف الى ابن الابن وبنت الابن. وابن ابن الابن وبنت ابن الابن الابني. وهو لها ايضا مع الاثنين. من اخوة - [01:06:18](#)

فقس هذين هذي الحالة الثالثة. مات ميت وترك اخوة لام وام وترك اخوة لام وام وعم. كم للاخوة للام قلنا لاخوة للام اذا انفردوا ها لهم اذا اجتمعوا يعني اثنين فاكثر كم لهم؟ لهم الثلث كما مر معنا. طيب والام - [01:06:42](#)

لها السدس لوجود عدد من الاخوة والباقي للعم. فالمسألة عندنا ثلث وستس فالمسألة من ستة ثلث الستة اثنان للاخوة لام وسدس الستة واحد للام والباقي نعم وهو لها ايضا مع الاثنين لها ظمير راجع للام. ها لها الظمير راجع الى من؟ الى الام - [01:07:13](#)

مع الاثنين من اخوة الميت فقس هذين اخوة الميت اكتب مطلقا سواء كانوا اشقاء او لاب او لام فالاخوة الاشقاء ينزلون الام من الثلث الى السدس الاخوة لاب ينزلون الام من الثلث الى السدس - [01:07:43](#)

الاخوة لام ينزلون الام من الثلث الى السدس قال والجد مثل الاب عند فقده. حط عليه رقم اربعة. ليش رقم اربعة؟ لان بنت الابن سيأتي احنا رقمنا فوق صح؟ فهني حط رقم اربعة. طيب والجد مثل الاب عند فقده. الجد هو ابو - [01:08:05](#)

اب او اب وابي الاب او ابو اب الاب. طيب ابو الام ابو الام لا يرث. لماذا لا يرث؟ لانه يدلي الى الميت بانثى. واحنا عندنا قاعدة ان الذي يدلي الى الميت بانثى لا يرث الا - [01:08:34](#)

الاخوة لام وام ام الام بس. ام الام او ام ام الام. واضح؟ هذي مسألة مهمة والجد اكتب ابو الاب او ابو ابى الاب والجد مثل الاب عند فقده. في - [01:08:54](#)

فوز ما يصيبه ومده. اذا حالات الجد كحالات الاب. قد يكون صاحب فرض وقد يكون صاحب تعصيب قد يكون صاحب فرض وقد يكون صاحب تعصي. الجد مثل الاب عند فقده في حوز ما - [01:09:14](#)

نصيبه ومده الا مسألة ثلث الباقي فلا يوجد. معه. وهذه مسألة ايضا مهمة لو مات ميت ها انتبهوا وترك زوج لو مات ميتة ماتت ميتة وترك زوجا واما وجد هي ابو الاب وهو ابو الاب - [01:09:34](#)

انتبهوا له. فالزوجة كم له؟ الزوجة له النصف لعدم وجود فرع الوالد الام كم لها؟ لها الثلث ما في ثلث الباقي. ليش؟ لان الاب غير موجود. اللي موجود هو الجد. الجد له الباقي. فان قال قائل لماذا لا - [01:09:59](#)

نزل الاب منزلة الجد فننقص حق الام. نقول الاب الجد ينزل منزلة الاب فيما يرث لا في بما ينقص هذه مسألة مهمة اذا نقول في حوز ما يصيبه ومده لا في حوز ما يقصره وينقصه - [01:10:22](#)

ها في حوز ما يصيبه ومده. اللي هو الاطالة والاكثر. لا في التنقيص. فالذي ينقص هو الاب فقط الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب وهو اسوة اكتب هنا حاشية هذا على مذهب من يورث الاخوة مع وجود الاب - [01:10:45](#)

وهو المذهب عند الحنابلة والشافعية وقول لزيد. ابن ثابت رضي الله عنه. وهو خلاف جماهير الصحابة والفقهاء. جمهور الفقهاء من الحنفية ورواية عن الامام احمد وهو قول المالكية ان الاخوة لا يرثون مع وجود الجد. لماذا؟ لان الجد ينزل منزلة الاب - [01:11:12](#)

هل الاخوة يرثون مع وجود الاب؟ الجواب؟ لا يرث. اذا المذهب عند الحنابلة وهو مذهب الشافعية ان الاخوة مع الجد يرثون. ولذلك قال الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب وهو اسوة هذا يسمى قياس. لماذا ورثوا الاخوة مع الجد؟ قالوا الجد - [01:11:50](#)

يدلي الى الميت بواسطة من هو الواسطة؟ الاب صح؟ هم. هو جد. اذا هو يدلي الى الميت بشخص الاخوة لام الاخوة الاشقاء الاخوة

الاب يدلون الى الميت بواسطة. فلماذا لا نشاركهم في التوبة؟ الجواب - [01:12:20](#)

قاعدة اليس الاب يحجب الاخوة؟ الجواب بلى. فمن ينزل منزلتهم يحجبونهم. سنضرب لكم مثال هل الان هل نقول الاخوة الاشقاء يرثون مع وجود ابن الابن لماذا لا يورثون؟ لانهم يقولون بالاجماع ابن الابن ينزل منزلة الابن. طيب الاخوة الاشقاء لماذا ورثتموهم مع وجود - [01:12:40](#)

الجد كان القياس يقتضي القياس الصحيح ان تحببهم كما حجبتم كما حجبتموهم مع ابن الابن فان قلتم ان ان الاخوة الام يدلون الى الميت بنفس الوساطة فنقول ابن الابن ابن الابن يدي الى الميت بشخص - [01:13:10](#)

والاخوة الشقيق اخوة اشقاء يدلون الى الميت بشخص لا فرق. فاذا هذا القياس فيه نوع على كل هذا المذهب عند الناظم وهو قول الشافعية ومذهب الحنابلة ورواية عن الامام احمد وهو قول الحنفية - [01:13:30](#)

وجمع من الفقهاء وكان ابن عباس يريد ان يباهل زيد في هذه المسألة. وكان يقول يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل الجد ابا. قال او ابوان معهما زوج - [01:13:50](#)

ورث فالام للثلاث مع الجد ترث. ها حتى هم ما طردوا القاعدة. قالوا ان اذا كان في المسألة انتبهوا ثواني معهما زوج ورث. فالام للثلاث مع الجد ترث. الثلاث الكامل. ليش ورثوها الثلاث الكامل؟ قالوا الجد مو مثل الاب - [01:14:10](#)

طيب اذا كان الجد ما هو مثل الاب هذا كلام صحيح يستقيم فالاخوة الاشقاء ليسوا كالجد ايضا او ابوان معهما زوج ورث فالام للثلاث اكتب اي الثلاث الكامل. مع الجد ترث بخلاف لو كان في الصورة المسألة اب. فانها تأخذ ثلاث الباقي - [01:14:30](#)

كم الاخوة الاشقاء هاي بالتعصب. وهكذا ليس شبيها بالاب في زوجة الميت وام وابي. اللي هي نفسها مسألة الباب وحكمه وحكمهم سيأتي حكمه الضمير راجع للجد. وحكمهم الظهير راجع للاخوة للاخوة معا. اشقاء - [01:14:52](#)

قال والاخوة لاب وحكمه وحكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات اكتب في الحالات اي في حالات توريث الاخوة مع الجد في حالات توريث الاخوة مع الجد. قال وبنت الابن حط عليه رقم ثلاثة كما على الترتيب - [01:15:20](#)

سابق وبنت الابن بنت الابن لها السدس تأخذ السدس اذا كانت مع البنت مثالا يحتذى مثال صورة هذه المسألة اكتب صورة المسألة مات ميت وترك بنتا وبنت ابن وعن من؟ ها سورة المسألة ما تمت وترك بنتا وبنت ابن وعم - [01:15:49](#)

او واخا شقيقا ايا كان. فالبنت لها النصف وبنت الابن لها السدس تكملة الثلثين والباقي للاخ او للعم. المسألة واضحة نفس الحكم. لو مات ميت وترك بنتا وبنت ابن وابا فالبنت لها النصف وبنت الابن لها السدس تكملة الثلثين والباقي - [01:16:19](#)

الى الان مسألة واضحة. وبنت الابن تأخذ السدس اذا كانت مع البنت مثالا يحتذى اي انها مثل البنت منفردة ولا يوجد من يعصبها. وهكذا الاخت حط عليها رقم خمسة كما - [01:16:49](#)

سبق ان رقمنا وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي ادلتي. الاخت مع الاخت التي هذه المسألة تسمى المقصود بها الاخت الشقيق. المقصود بها الاخت الشقيق وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخية. فالاخت في الاولى الاخت لاب. مع الاخت التي

هي الاخت الشقيقة - [01:17:09](#)

صورة المسألة فهما؟ مرة ثانية وهكذا الاخت اكتب الاخت لاب. مع الاخت التي بالابوين الاخت الشقيقة يا اخي ادلتي. سورة المسألة مات ميت وترك اختا شقيقا واختا لاب وابن اخ شقي وابن وابن ابن اخ شقيق - [01:17:39](#)

فالاخت الشقيق لها النصف والاخت لاب لها السدس تكملة الثلثين والباقي لابن الاخ الشقيق. لابن الاخ الشقيق طيب مسألة اخرى ايضا مات ميت وترك اختا شقيقة واختا لاب وعم فالاخت الشقيق لها النصف والاخت لاب لها السدس تكملة الثلثين والعم له الباقي. واضح

المسأل؟ طيب - [01:18:06](#)

ها؟ طبعاً. ما تحجب لانها ما استغرقت الفروض الثلاث اخذت نصف ولذلك قلنا لو اختين شقيقتين ما لي الاخت لابشيع. فرق بينهما اي نعم ابن الاخ الشقيق صاحب فرض ابن الاخ الشقيق صاحب فرض بالنفس او - [01:18:43](#)

مع الغير. طيب والسدس فرض جدة اكتب عليه رقم ستة اللي هي الجدة هناك في الاولى في البيت الثاني والسدس فرض جدة في

النسب واحدة كانت لام او ابي. اذا اكتب السدس فرض الجدار - 01:19:13

انفردت او اجتمعنا. ان فرضنا او اجتمعنا الجدة لها السدس بكل الحالات. الجدة لها السدس في كل الحالة. سواء كانت واحدة او

اثنتين سواء كانت الجدة من جهة الام او من جهة الاب. ولنضرب صوراً لهذه الجدة - 01:19:33

مات ميت وترك طبعاً مع وجود الام الجدة لا تترك هذه قاعدة احفظها. اذا وجدت الام الجد متى تترك الجدة اذا الام ما كانت موجودة

فمات ميت وترك جدة هي ام امه - 01:20:05

وترك جدا فالجدة لها السدس والجدة الباقي مات ميت وترك جدة. هي ام ابيه. وعما شقيقاً. فام الاب لها السدس والباقي للعم

الشقيق. مات ميت وترك جدة هي ام ام الام. لها - 01:20:28

السدس والباقي للاخ الشقيق وهكذا. هناك جدة واحدة لا تترك. لو تكتبون الجدات احسن الجدات الوارثات اكتب واحد الجدات

الوارثات واحد ام الام اثنتين ام الاب ثلاثة ام ام الام. اربعة ام ابي - 01:20:56

الاب ام ابي الاب. خمسة امه امي امي الام اربع مرات ام واضح؟ ستة امه ابي ابل ام ابي ابي الاب يعني ام مرة واحدة وثلاث مرات

اب. هؤلاء الجدات كلهن وارثات سواء اجتمعن او انفردن - 01:21:30

قالوا لو اجتمعن يشتركن في السدس لكن اذا كنا في نفس الرتبة يعني مات ميت وترك ام الام وام الاب فهم شركاء في السدس لكن

لو مات ميت وترك ام الام - 01:22:09

ام ام الام فليس لام ام شيء مع وجود ام الام هناك جدة فاسدة لا تترك من هي الجدة الفاسدة اكتبوها؟ الجدة الفاسدة لا تترك. من هي

امه ابي ام ابي الام. ام ابي - 01:22:23

فهي انثى ادلت بذكر بعده انثى تسمى الجد الفاسق. تسمى الجدة الفاسدة هذا خلاصة ما يتعلق بكيف توريث الجدات السدس. طبعاً

الجدات تزيثنا السدس قلنا مع عدم وجود ايش؟ الام عدم وجود الام فهي تنزل منزلة الام. فهي لو مات ميت وترك ابنا وجده. فالجد -

01:22:49

لها السدس والباقي للابن تعصبيه. وولد الام حط عليه رقم سبعة اخر حالة من حالات السدس وولد الام هنا المقصود بولد الام الاخوة

لام سواء كانوا ذكورا او اناث المقصود به الاخوة لام سواء كانوا ذكورا او اناث او مخلوطين. وولد امي ينال السدس والشر -

01:23:20

في افراده لا ينسى. الاولاد الام يأخذون الثلث. طيب اذا كانت واحدة اخت لام اخ لام خلاص فله السدس. واضح؟ متى يأخذ اولاد الام

السدس اذا كانت واحدة او كان واحدة؟ بس. والشرط في افراد - 01:23:50

لا ينسى. طبعاً مع الشروط السابقة التي ذكرناها في توريث الاخوة لام وهو عدم وجود فرع وارث عدم وجود اصل وارث ذكر. عدم

وجود فرع وارث مطلقاً وعدم وجود اصل وارث ذكر. وان - 01:24:10

تساوى نسب الجدات رجع الى مسألة ايش؟ الجدات. وان تساوى نسب الجدات. ام الام وام الاب. وكن كلهن وراثتي خلص يشتركن في

السدس. فتسدس بينهم بالسوية في القسمة العادلة الشرعية - 01:24:30

هنا لو تكتبون فائدة الجدات لم يأت ارثهن الا بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث المنقول وتنزيلها منزلة الام من حيث

المعقول لم يأت في توريث الجدات الا حديث نبوي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث المنقول وتنزيلها منزلة الام من -

01:24:50

حيث المعقول وان تكن قريبي لام حجت ام اب بعدى وستسا سلباً. مثال هذه المسألة لو مات ميت وترك ام الام وام ابي الاب. فالقريبى

تحجب البعدان القريبى تحجب البعدة - 01:25:31

وان يكن بالعكس فالقولاني في كتب اهل العلم منصوصان. اشلون بالعكس؟ يعني ام الاب موجودة. وام ام ام موجودة. فهل ام الاب

القريبة تحجب امه ام الام؟ لما تنظر من حيث القياس تجد ان الجدة - 01:25:56

منزلة الام صح؟ بس هي ام ابي الاب ما لها علاقة بالام هذي اصلاً. فلماذا نجعلها وتحجب ام ام الام التي هذا هذه حفيدتها فهمنا؟ هنا

حكي الخلاف. وان يكن بالعكس اي القربى من جهة جدة من جهة الاب. والبعد - [01:26:19](#)

من جهة الام فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان. لا تسقط البعد على الصحيح. ها اذا كانت البعد من جهة الام واتفق الجل على التصحيح. التصحيح معناه مشاركة في السدس. المشاركة في - [01:26:45](#)

الان انتهى توريث السدس وضع قواعد قال وكل من ادلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث اي انسان يدلي الى الميت بشخص غير وارث فوجوده وعدمه سواء ما لنا علاقة فيه - [01:27:07](#)

كل من ادلت بغير وارثي. فما لها حظ من الموارث. مثال ذلك اكتب الفاسدة كالجدة الفاسدة. ام ابي ام ام ابي الام هل اب الام ينزل منزلة الام؟ لا لانه ليست جدة هو جد. الجد لا ينزل منزلة الجدة - [01:27:29](#)

هي قاعدة الذكر لا ينزل منزلة الانثى اذا كل من ادلت بغير واري في فما لها حظ من الموارد اشارة الى الجدات الفاسدات. وتسقط البعد بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي حسبي. يعني الان وتسقط - [01:27:59](#)

ايه مرة ثانية رجع لتسعة وستين وتسقط البعد بذات القرب هذه قلناها ان القربى الجدة القريبة اه تسقط الجدة البعيدة ولكن هذا البيت للعموم. وتسقط بذات القرب يعني مثلا الاخت آالاخت الشقيقة مثلا تسقط - [01:28:22](#)

الاخت لاب لان هذه قريبة اقرب من تلك. البنت تسقط بنت. الابن. اذا هذه من القواعد في الموارث وتسقط البعد بذات وتسقط البعد بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي حسبي. وقد تناهت قسمة الفروض - [01:28:52](#)

الستة ها تناهت يعني انتهت. على بيان جميل من غير اشكال ولا غمور. الاشكال هو ما يؤدي الى عدم الفهم. والغموض ما يؤدي الى اللغاز. فالمصنع رحمه الله ينفي عن ابياته الاشكالات والغامضات وفعلًا. قد وفق رحمه الله نكتفي بهذا القدر - [01:29:12](#)

وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد. نعم. مم من ادلى بالذكر اولى من ادلى بالمسلمين. مين قال هذا؟ مين جبت القياس هذا؟ قال من ادلى بذكر اولى ممن ادلى بانثى منين نجيبه - [01:29:42](#)

الان في الفرائض كل من ادلى بانث لا يرث. لا مو صحيح القاعدة. الان انت تقول كل من ادلى بذكر اولى من من ادلى بانثى. منين جبت القاعدة هذي؟ لا مو مرة ما قلنا هكذا. قلنا ان القاعدة - [01:30:02](#)

ان من كان بينه وبين الانثى بين بينه وبين الميت واسطة انثى فانه لا يرث. بس هذا ما يدل على اللي انت ذكرته هذا غير من ادلى بانثى مقصود بينه وبين الميت. ايوه لا يرث. طيب. الان وان تكن قريبة لام حجة. ايوه. اللي هي الجنة - [01:30:22](#)

الام تحجب الام عن بعدها. صح. مع انه يعني الاب ام الاب اقرب من ام الام. ليش اقرب هي ام ابي الاب. وين القرب؟ وين القرب؟ شوف القوة القوة اللي انت في ذهنك هي قوة الاشقاء. الظعف آالاخت لاب الاخت - [01:30:42](#)

هنا الضعف اما واحدة في مرتبة البنت والثانية في بنت الابن او ابن الابن ما يمكن ان نقول ان ابن الابن اقوى من البنت لان هذا ذكر ما له علاقة بالموضوع. نعم. حديث الحقوا الفرائض - [01:31:12](#)

باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر. الحمد لله. اليوم مشينا المطلوب. ان شاء الله يكون ما عجبنا واياك - [01:31:32](#)